مسئلة المبتوتة في النفقة وغيرها

وقد تزوجها فيه واصلها من مصر اخرى ينبغي ان لا يحكم لها بالمنع ايضا فينبغي للحاكم
ان يستكشف عن حقيقة الحال وينظر من طلب الزوج السفر باهله فان كان طلب
مضادة لاجل ان تهبه شيئا من المهر او بترك الكسوة او لامر حرى بينهما من خصومة
ونحوها فلا يجيبه الى ذلك وخصوصا الى اذا لم يكن مامونا عليها ويحكم لها بالمنع
وعلى ان ظاهر الرواية تخالفه وقول ابي القاسم الصفار ارفق بالنساء وارحم واحكم

مسئلة قال علماونا رحمهم الله تعالى في المبتوتة لها النفقة والسكنى ما دامت
في العدة حاملا كانت او حايلا وهذا مذهبنا والمبتوتة هي المطلقة باينا او على
مال او ثلاثا واما المطلقة رجعيا فلها النفقة والسكنى بلا خلاف ما دامت في العدة ثم
هي والمبتوتة القول قولها في انقضاء العدة مع يمينها فلو ادعت حبلا انفق عليها
ما بينها وبين سنتين منذ يوم طلقها فان مضت سنتان ولم تلد انقطعت
النفقة فان قالت كنت اظن اني حامل ولم احض بعد لانها ممتدة الطهر واظن
هذا الذي بي حبل وانا اريد النفقة حتى تنقضي العدة وقال الزوج قد ادعيت
الحبل واكثر مدته سنتان والنفقة لها حتى تنقضي عدتها بالحيض او تدخل في حد
الاياس ويمضي ثلاثة اشهر بعد ذلك فان حاضت في الاشهر الثلثة استقبلت
العدة بالحيض والنفقة واجبة لها في جميع ذلك ما لم يحكم بانقضاء عدتها فان
اقام الزوج بينة على اقرارها الى قوله وتلزمه النفقة ما لم تنقض العدة
ويكون معه في ذلك بانقضاء عدتها بري من النفقة واذا طلق الرجل
امراته وهي صغيرة لم تحض بعد وقد دخل بها ومثلها يجامع فعدتها ثلاثة وينفق
ما دامت في العدة هذا اذا لم تكن مراهقة فاما اذا كانت مراهقة فعدتها لا تنقضي
بثلاثة اشهر بل يتوقف في حالها الى ان يظهر انها حبلى من ذلك الوطء ام لا فينبغي
ان يدر عليها النفقة ما لم يظهر فراغ رحمها فلو انها حاضت في الثلاثة الاشهر
تستانف العدة بالحيض ويكون لها النفقة حتى تنقضي عدتها وهذه النفقة في الوجوه
كلها كنفقة النكاح ويعتبر فيها ما يعتبر في النكاح وكل امراة تستحق النفقة حال قيام
النكاح تستحق النفقة حال قيام العدة فان المولى اذا بوا الامة بيتا استحقت
النفقة فلو طلقها استحقتها ايضا واذا لم يبوها لا تستحق النفقة فلو طلقها

لا تستحق ايضا والعلة اذا لم تخاصم في النفقة ولم يفرض لها القاضي شيئا حتى انقضت العدة
فلا نفقة لها فلو كان غايبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء عدتها يقضي بنفقة
مثلها على قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال لا يقضي في نفقة النكاح واذا فرض لها
القاضي نفقة العدة وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها
قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع على
الزوج بذلك لان استدانتها بامر القاضي بمنزلة استدانة الزوج بنفسه
واما اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا هل ترجع على الزوج
بذلك ام لا قال شمس الايمة الحلواني فيه كلام وقال الشيخ الاجل الشهيد عندي انها
لا تسقط واشار السرخسي انها تسقط وهو الصحيح وان لم يكن للزوج منزل
مملوك يكتري منزلا لها ويكون الكرى على الزوج وان كان معسرا او تبرا المراة تستدين
الكرى وتوفي ثم ترجع على الزوج اذا ايسر كما هو الحكم في النفقة حال قيام النكاح ثم
الاصل ان الفرقة متى وقعت بين الزوجين ينظر ان كانت من جهة الزوج فلها
النفقة سوا كانت بمعصية او بغير معصيه وان كانت الفرقة من جهتها
ان كانت بحق فلها النفقة وان كانت بمعصية فلا نفقة لها وان كانت الفرقة
بمعنى من جهة غيرهما فلها النفقة فاذا عرفنا هذا فنقول الملاعنة لها النفقة
والسكنى لان الفرقة باللعان فرقة بطلاق وكانت من قبل الزوج وكذلك المبانة
بالخلع والايلاء وردة الزوج ومجامعة امها انها تستحق النفقة في هذه الوجوه
لانها فرقة من قبل الزوج وامراة العنين اذا اختارت الفرقة فلها النفقة والسكنى
وكذلك المدبرة وام الولد اذا اعتقا وهما عند زوج قد بوا لهما بيتا فلهما النفقة
والسكنى وكذلك الصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها وان كانت الفرقة من
قبل المراة في هذه الاشياء بسبب ليس هو معصية وكذلك اذا وقعت الفرقة بسبب
عدم الكفاءة بعد الدخول فلها النفقة والمنكوحة اذا ارتدت او طاوعت ابن الزوج
حتى وقعت الفرقة لا نفقة لها ولو اسلمت والعدة باقية والمختلعة تستحق
النفقة اذا وقع الخلع مطلقا فاما اذا شرط في الخلع ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها
السكنى ولا نفقة لها فلو شرط الزوج في الخلع ان لا تكون لها مؤنة السكنى رضيت

Copyright King Saud University